الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

في ألفاظه وجبره بالسجود ويسن للمنفرد ولإمام قوم محصورين رضوا بالتطويل أن يقول بعده قنوت عمر رضي الله تعالى عنه .

وهو اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونستهديك .

ونتوب إليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك واللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك وإن عذابك الجد بالكفار ملحق (اللهم عذب الكفرة أهل الكتاب الذي يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك واللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وأصلح ذات بينهم ومواصلاتهم ألف بين قلوبهم واجمع في قلوبهم الإيمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم إله الحق واجعلنا منهم) .

وهو مشهور وقد ذكرته في شرح التنبيه وغيره .

والبعض الثالث القعود للتشهد الأول والمراد بالتشهد الأول اللفظ الواجب في التشهد الأخير دون ما هو فيه سنة .

والرابع القيام للقنوت الراتب .

والخامس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الأول .

والسادس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد القنوت .

والسابع الصلاة على الآل بعد القنوت .

والثامن الصلاة على الآل بعد التشهد الأخير .

وظاهر أن القعود للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الأول وللصلاة على الآل بعد الأخير كالقعود للأول وأن القيام لهما بعد القنوت كالقيام له فتزيد الأبعاض بذلك .

وسميت هذه السنن أبعاضا لقربها بالجبر بالسجود من الأبعاض الحقيقة أي الأركان وخرج بها بقية السنن كأذكار الركوع والسجود فلا يجبر تركها بالسجود .

ولا تسن الصلاة على الآل في التشهد الأول خلافا لبعض المتأخرين .

القول في هيئات الصلاة وهي السنن غير الأبعاض (وهيئاتها) جمع هيئة والمراد بها هنا ما عدا الأبعاض من السنن التي لا تجبر بالسجود وهي كثيرة والمذكور منها هنا (خمسة عشر خصلة) الأولى (رفع اليدين) أي رفع كفيه للقبلة مكشوفتين منشورتي الأصابع مفرقة وسطا (عند) ابتداء (تكبيرة الإحرام) مقابل منكبيه بأن تحاذي أطراف أصابعهما أعلى أذنيه

وإبهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه (وعند) الهوي إلى (الركوع و) عند (الرفع منه) وعند القيام إلى الثالثة من التشهد الأول كما صوبه في المجموع وفي زوائد الروضة وجزم به في شرح مسلم أيضا .

(و) الثانية (وضع) بطن كف (اليمين على) ظهر (الشمال) بأن يقبض في قيام أو بدله بيمين كوع يساره وبعض ساعدها ورسغها تحت صدره فوق سرته للاتباع وقيل يتخير بين بسط أصابع اليمين في عرض المفصل وبين نشرها صوب الساعد .

والقصد من القبض المذكور تسكين اليدين فإن أرسلهما ولم يعبث فلا بأس .

والكوع العظم الذي يلي إبهام اليد والبوع العظم الذي يلي إبهام الرجل .

يقال الغبي هو الذي لا يعرف كوعه من بوعه .

والرسغ هو المفصل بين الكف والساعد .

(و) الثالثة دعاء (التوجه) نحو ?! ? ! للاتباع .

فائدة معنى !!